

الإطار القانوني لحالة التعبئة العامة

Legal framework for general mobilization

BOUCHENNA Lila

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar - Algeria.

Lilabouchenna2025@gmail.com

بوشنة ليلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار - الجزائر.

Lilabouchenna2025@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/05/20

تاريخ الاستلام: 2025/11/12

ABSTRACT:**ملخص باللغة العربية:**

The Algerian authorities began issuing the General Mobilization Law with the aim of strengthening the country's defense capabilities and raising the level of the armed forces by harnessing human, material and service resources and establishing advance procedures and measures to protect the country from any aggression or threats that may affect the security and safety of its institutions and territories.

عمدت السلطات الجزائرية لإصدار قانون التعبئة العامة من أجل تعزيز القدرات الدفاعية للبلاد ورفع مستوى القوات المسلحة من خلال تسخير الموارد البشرية، المادية والخدماتية ووضع إجراءات وتدابير مسبقة لحماية البلاد من كل عدوان أو تهديدات قد تمس أمن وسلامة مؤسساتها وإقليمها.

Keywords: General Mobilization; Exceptional Circumstances; Harne; Material means; Material Human.

كلمات مفتاحية: تعبئة عامة؛ ظروف استثنائية؛ تسخير؛ الوسائل المادية؛ الوسائل البشرية.

مقدمة:

قد تطرأ على الدولة ظروف تجعلها توقف العمل بالقوانين العادية وتستخدم قوانين أخرى ملائمة للظروف الاستثنائية ولعل قانون التعبئة العامة أحد هذه الوسائل القانونية المعتمدة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية.

يهدف هذا القانون لتبيان الأحكام المتعلقة بتنظيم التعبئة العامة، التحضير لها وتنفيذها من خلال وضع إطار قانوني محكم ينظم حالة التعبئة العامة، يعزز القدرة الدفاعية للبلاد، يعزز الجاهزية لمواجهة الأزمات، المحافظة على الأمن القومي للبلاد، تثمين الموارد الضرورية، تنظيم الحياة العامة في فترة الأزمات، وردع القوى المعادية.

فسن قانون التعبئة العامة لا يعني بالضرورة التحضير لحالة حرب وانما التحضير والاستباق لمختلف الأزمات والظروف التي قد تمس بأمن وسلامة الدولة واستقرارها والتي قد تظهر مستقبلا بفعل الكوارث الطبيعية، الأوبئة، الأزمات الاقتصادية في إطار رؤية مستقبلية شاملة لحماية البلاد، فالاشكال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو مدى نجاعة هذا القانون في وضع اطار قانوني دقيق لمواجهة الظروف والأزمات الماسة باستقرار الدولة ؟

من أجل معالجة هذا الموضوع والاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحالة التعبئة العامة والتنظيمات الملحقة بها.

وقسمنا موضوع الورقة البحثية لمبحثين سنبين في **المبحث الأول** خلفية الدولة من اتخاذ هذا الإجراء الاستباقي من خلال التعريف بالتعبئة العامة، وتبيان متطلبات وكيفية تنظيمها أما في **المبحث الثاني** فسنبين فيه كيفية تنفيذ التعبئة العامة والوسائل المستعملة لذلك والآثار المترتبة عن عدم تنفيذ التعبئة العامة.

المبحث الأول: التعريف بالتعبئة العامة.

أثار قانون التعبئة العامة جدلاً واسعاً منذ الإعلان عن دراسته من طرف المجلس الشعبي الوطني الجزائري نظرا لارتباطه بسياق إقليمي متوتر يشمل خلاقات وتوتر على الساحة الدولية بين الجزائر وبعض من الدول.

إلا أن المصادقة على هذا القانون ليس إلا لتعزيز الترسنة القانونية والاستعداد الاستباقي لمواجهة كافة التهديدات والأزمات والكوارث التي قد تواجهها البلاد مستقبلاً وتكريس وظيفة الدولة القائمة على اتخاذ تدابير ضبضية وقائية لحماية أمن وسلامة البلاد من أي خطر أو تهديد.

تتجلى هذه التدابير في وضع إطار قانوني واضح ودقيق فيما يخص كيفيات تنظيم، تحضير وتنفيذ التعبئة العامة من خلال وضع كل الموارد البشرية والمادية تحت تصرف الدولة لحماية أمن وسلامة البلاد.

وقبل التطرق لكل هذه النقاط يستدعي علينا تبيان الإطار المفاهيمي للتعبئة العامة (المطلب الأول) الإطار التنظيمي للتعبئة العامة (المطلب الثاني) وأخيراً الإطار التحضيري للتعبئة العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتعبئة العامة.

يرتكز الهدف من التعبئة العامة على نقل الدولة من حالة السلم لحالة الحرب بجعل كافة الموارد البشرية المادية، العسكرية، السياسية والاقتصادية لحماية البلاد من التهديدات أو المخاطر المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلاً.

وقبل التطرق لأسباب سن قانون التعبئة العامة وخلفيات ذلك يجدر بنا تعريف التعبئة العامة (الفرع الأول) ثم تبيان الهدف من التعبئة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعبئة العامة.

يمكن تعريف التعبئة العامة لغوياً واصطلاحياً وقانونياً على الشكل التالي:

أولاً- لغوياً:

كلمة تعبئة مشتقة من الفعل عبأ وتعني دعوة وحدات الجيش وتهيئة موارد الدولة وإعدادها عند الحرب¹. يطلق على التعبئة العامة بالإنجليزية General Mobilization أما بالفرنسية فيطلق عليه Mobilisation Generale

1 محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

ثانياً - اصطلاحاً:

فيقصد بها: تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها بالخصوص مبدأ حشد القوى¹. ومن الناحية القانونية فقد تم تعريف التعبئة العامة في المادة 2 من قانون التعبئة على أنه: "مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية وكذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحرب"².

يفهم من هذا التعريف أن التعبئة العامة يقصد بها وضع كل الإمكانيات المادية والبشرية الخاصة والعامة تحت تصرف الدولة كالأموال والوسائل، العتاد، الجيش لمواجهة خطر ما كالحرب، حوادث طبيعية أو صناعية، يجعل من كل مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني في حالة انتقال لحالة الحرب وتحت تصرف المجهود الحربي³ طيلة فترة الظرف لارتباطها به، تجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون التعبئة العامة تطبق أيضاً في حالة التعبئة العامة الجزئية من أجل مواجهة تهديد ذي خطورة محدودة في المكان والزمان.

الفرع الثاني: الهدف من التعبئة العامة.

تهدف التعبئة العامة لتعزيز الطاقة الدفاعية للأمة ورفع قدرات القوات المسلحة من خلال وضع تحت تصرف الدولة كل الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة والمتوفرة من أجل أداء الدولة لمهامها في الدفاع عن وحدة وحماية البلاد.

1 Herbs Jeffrey, War and the State in Africa, International Security, 1990. Section 14, p117.

2 قانون رقم 05-25 المؤرخ في 19 يوليو 2025، يتضمن قانون التعبئة العامة، ج ر ج ج عدد 47 الصادر في 22 يوليو 2025.

3 ولقد تم تعريف المجهود الحربي في نص المادة 2 من القانون رقم 05-25، السالف الذكر، على أنه: "تركيز كافة أو بعض القدرات والموارد البشرية والوسائل المادية والاقتصادية والمالية للدولة، وكذا تكييف الإنتاج الصناعي مع إحتياجات القوات المسلحة".

وربما قد يكون هدف الحكومة من تأطير هذا القانون مشاركة عبئ تسيير الأزمات والمخاطر التي قد تتعرض لها الدولة مع مختلف الهيئات، الأجهزة المؤسسات، القطاعات وكل المواطنين مشاركة فعلية نحو ديمقراطية العلاقة بين كل هذه الأطراف وتحمل المسؤولية الاجتماعية اتجاه حماية أمن الدولة¹.

وهو نفس الأسلوب المعتمد في فرنسا بحيث تعتمد الدولة الفرنسية على إعداد قانون خاص بحالة الضرورة يبين السلطات الاستثنائية في الدولة حدودها كيفية ممارستها لمهامها غيرها من الأحكام على أن يتم تطبيق القانون فور الإعلان عن حالة الضرورة دون الحاجة لمصادقة البرلمان².

تستمد الدولة لاقرار التعبئة على نص المواد 79 و 80 من الدستور على التوالي بحيث أوجب النص الأول كل مواطن حماية وصون استقلال بلاده وسيادتها وسلامة ترابها الوطني بالإضافة لوحدة شعبها ورموزها، أما النص الثاني فأوجب على المواطنين الإخلاص في تأدية واجباتهم اتجاه المجموعة الوطنية والالتزام إزاء الوطن بالمشاركة في الدفاع عنه اجباريا كونها من الواجبات المقدسة والدائمة³.

الفرع الثالث: العناصر المشاركة في التعبئة العامة.

ترتكز التعبئة العامة على مجموعة من الركائز تعمل على المساهمة في تنظيمها تحضيرها وتنفيذها، تتمثل هذه العناصر بحسب المادة 4 من قانون التعبئة العامة في:

- الأجهزة والمؤسسات الوطنية،
- القطاع العام والخاص،

1 المادة 66، 3 و 4 من القانون 25-05، السالف الذكر.

2 شيبوتي راضية، "التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 25-05"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد 2، سنة 2026، ص 1131.

3 مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- المجتمع المدني،
- المواطنين.

نشير في هذا الخصوص أن التعبئة العامة تفرض على المواطنين الجزائريين الخاضعين للالتزامات العسكرية منهم أصحاب الخدمة العسكرية، أصحاب الاستدعاء 5 سنوات ، الاحتياط الأول 10 أعوام والاحتياط الثاني 10 أعوام¹.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للتعبئة العامة.

يتطلب تنظيم التعبئة العامة وجود مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية، البشرية والمادية الموضوعة في الظروف العادية واستمرارها في الظروف الاستثنائية بشكل دائم، وبهذا سنبين متطلبات تنظيم التعبئة العامة بصفة عامة (الفرع الأول) ونوضح مضمون كل إجراء بنوع من التفصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتنظيم التعبئة العامة.

تشمل الإجراءات والتدابير التي وضعتها الدولة لتنظيم التعبئة العامة على الخصوص ما يلي:

- إعداد مخططات التعبئة العامة وتجريب فعالية هذه المخططات وتحسينها،
- تشكيل احتياطات التعبئة العامة،
- تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين وفي جميع المستويات،
- تحسيس المجتمع المدني والمواطن حول الوضع المهدد لسلامة البلاد وضرورة التضامن مع الدولة والعمل جنبا لجنب لحماية أمنها،
- وضع آليات مكلفة بنشاطات التعبئة العامة،

1 يقصد بالاحتياط الوضعية العسكرية للمواطنين الجزائريين الخاضعين للالتزامات العسكرية خارج فترة الخدمة الوطنية أو الخدمة الفعلية يهدف لتدعيم الجيش العامل وقت الحرب أو الاعتداء أو التهديد والكوارث ، للمزيد من التوضيح انظر ، موقع وزارة الدفاع الوطني:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/reserve_ar.php

- تنفيذ قانون التعبئة العامة ووضعه حيز التنفيذ إلى جانب المراسيم والقرارات التي قد تصدر لتطبيق قانون التعبئة العامة¹.

الفرع الثاني: مضمون الإجراءات المتبعة لتنظيم التعبئة العامة.

تضمنت المادة 9 من قانون التعبئة العامة مشتملات الإجراءات المعتمدة لتنظيم الحالة وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع بنوع من التفصيل.
أولاً- إعداد مخططات التعبئة العامة:

لتنظيم حالة التعبئة العامة كلفت مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بمتابعة وتنفيذ النشاطات المرتبطة بالتعبئة العامة وتمثل مخططات التعبئة العامة أحد تدابير تنظيم التعبئة العامة وتتشكل من وثائق تخطيط تتضمن كل المعطيات والمعلومات إلى جانب الوثائق ذات الصلة التي يتم تحضيرها في وقت السلم وتنقسم هذه المخططات إلى نوعين: مخططات خاصة وعامة.
أ- المخطط الخاص:

يتم إعداد المخططات الخاصة للتعبئة العامة من طرف الوزارات المعنية كل حسب مجال اختصاصه بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني كما تقوم هذه الهيئات بتعيين هذه المخططات ووضعها تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني في كل وقت.
ب- المخطط العام:

يتم إعداد المخطط العام للتعبئة العامة من طرف وزارة الدفاع الوطني على أساس المخططات الخاصة المعدة من طرف الوزارات المعنية ليتم عرضه لاحقاً على رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

ثانياً- تشكيل احتياطات التعبئة العامة:

يتم تشكيل احتياطات التعبئة العامة من طرف الوزارات المعنية كل حسب اختصاصه لتلبية الاحتياجات المترتبة عن تنفيذ التعبئة العامة².

1 المادة 9 من القانون 05-25، السالف الذكر.

2 المادة 10 إلى 14 من القانون 05-25، السالف الذكر.

ثالثاً- تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات:

للمساهمة في دعم المجهود الحربي يتم الاستعانة بوسائل بشرية مادية وحتى خدماتية من خلال اعتماد اجراء التسخير من أجل المحافظة على النظام العام ويشمل هذا الإجراء الأشخاص، الأملاك العقارية والمنقولات وحتى الخدمات¹.

ويقصد بالتسخير تلك الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية الضابطة في الدولة قصد الحفاظ على النظام العام² ولقد تم النص على هذا الإجراء في قانون التعبئة العامة في عدة نصوص منه ويتمتع في هذا المجال وزير الدفاع الوطني بإجراء التسخير لصالح احتياجات القوات المسلحة عبر كامل التراب الوطني أو جزء منه³.

ومن أمثلة النصوص التنظيمية المتضمنة لإجراء التسخير نجد المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار⁴ والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ⁵.

1 الطماوي محمد سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 505.

2 عبده إمام محمد محمد، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 293.

3 المادة 9، 15 و 44 من القانون رقم 25-05 السالف الذكر.

4 المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتعلق بحالة الحصار، ج ر ج ج عدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.

5 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 10 الصادر في 9 فيفري 1992 (ملغى).

ونظيف في نفس السياق أمثلة النصوص القانونية الصادرة بشأن التسخير نذكر منها قانون البلدية الذي منح فيها صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات في نص المادة 91 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011 معدل ومتمم. والمادة 116 و 119 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012، التي تنص على تسخير الأشخاص والممتلكات عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك.

رابعاً- التنسيق بين مختلف الهيئات والوزارات:

يقع على عاتق جميع المتدخلين في مجال التعبئة العامة من وزارات، هيئات، مؤسسات وطنية كل في مجال اختصاصها بالتنسيق الوثيق مع وزارة الدفاع الوطني لمواجهة الظروف الاستثنائي.

وفي هذا الخصوص جاء نص المادة 20 من قانون التعبئة العامة على سهر وزير الدفاع الوطني على تنسيق نشاطات السلطات العسكرية على المستويين الجهوي والمحلي مع مسؤولي الجماعات المحلية من أجل ترقية وربط علاقات متينة ومستمرة ودائمة مع عسكري الاحتياط والحفاظ عليها وقصد تنفيذ الأعمال المرتبطة بتحضير الدفاع الشعبي وإعادة استدعاء عسكري الاحتياط.

يقوم وزير الداخلية إلى جانب وزير الدفاع الوطني بضمان التنسيق الوثيق بين مسؤولي الجماعات المحلية السلطات العسكرية المحلية قصد وضع قاعدة معطيات محينة تتعلق بالمواطنين والموارد المادية المراد تعبئتهم وتسخيرهم¹.

خامساً- تحسيس المجتمع المدني والمواطن:

يلعب المجتمع المدني والمواطن دور كبير في تنظيم حالة التعبئة العامة ولذلك وجب على السلطات تحسيسه وتوعيته بالدور المنوط له في المجال بابرار واجباته اتجاه الدفاع عن الوطن وحمايته من أي عدوان أو خطر محتمل الوقوع. ولقد جسدت مشاركة المجتمع المدني والمواطن في اتخاذ القرار دستوريا² في العديد من المجالات منها الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، الصحية وغيرها إذ يعمل المجتمع المدني على نشر الوعي لدى المواطنين في المواضيع التي تهمهم وبالتالي سيساهم ذلك في احترام وتقديم آراء حول السياسات العامة وتحمل المسؤولية الاجتماعية³ وبهذا فتحسيسهم بدورهم في مجال التعبئة العامة إجراء جد مهم ويرتب آثار جد إيجابية.

1 المادة 22 من القانون 05-25، السالف الذكر.

2 المادة 10 من دستور 2020، السالف الذكر.

3 صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 156-160.

وكلفت في هذا المجال كل من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بتحسيس أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج حول دورهم في مجال التعبئة إلى جانب وزارة الداخلية المكلفة بتحسيس المجتمع المدني والمواطنين بالدور المنوط بهم وفيما يخص التزاماتهم ومشاركتهم في حالة التعبئة¹.

المطلب الثالث: الإطار التحضيري للتعبئة العامة.

يبدأ التحضير لحالة التعبئة العامة مسبقاً من خلال تحديد المحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة والتوجيهات الخاصة بها من طرف رئيس الجمهورية ل يتم تنفيذها لاحقاً من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة، إلى جانب وزير الدفاع الوطني الذي يشرف على جميع النشاطات المرتبطة بتحضير وتنفيذ التعبئة العامة².

يتمثل بذلك التحضير في التعبئة العامة في مجموعة من الأعمال تقوم بها الوزارات المعنية من شأنها السماح بالانتقال الفعال السريع للاقتصاد الوطني وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية من حالة السلم للحرب. وسنتطرق في هذا الخصوص لهذه الأعمال بداية بأعمال المشتركة (الفرع الأول) والأعمال الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال المشتركة.

تتمثل الأعمال المشتركة لتحضير التعبئة العامة على عدة نقاط وهي:

- إعداد النصوص التنظيمية في مجال التعبئة العامة وتحيينها وتكييفها،
- إعداد المخططات الخاصة والعامة للتعبئة العامة،
- إعداد التقديرات الميزانية لمواجهة الحالة،
- إحصاء وجرد الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لمواجهة الحالة وتحيينها،
- صيانة احتياط التعبئة العامة والمحافظة عليه،

1 المادة 21، 22 من القانون 05-25، السالف الذكر.

2 المادة 6، 7 و8 من القانون 05-25، السالف الذكر.

- المشاركة في التمارين على التعبئة العامة واستغلال نتائجها،
- إعداد تقييم دوري للتدابير المرتبطة بتحضير التعبئة العامة ومدى تنفيذها،
- إعداد التقارير الدورية التقييمية لنشاطات تحضير التعبئة وإعداد توصيات ومقترحات ذات الصلة وعرضها على الوزير الأول¹.

الفرع الثاني: الأعمال الخاصة.

تتمثل الأعمال الخاصة لتحضير التعبئة العامة في تلك التدابير والإجراءات التي تقوم بها كل وزارة على حدى بداية بوزارة الدفاع الوطني التي تقوم بعدة أعمال أهمها: دراسة وتحليل واستغلال المعطيات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتعبئة العامة والموضوعة تحت تصرفها، تخطيط وتنفيذ التمارين على التعبئة، رفع تقرير وتقييم سنوي لمستوى التحضير والجاهزية العملياتية للقوات المسلحة في مجال التعبئة².

تليها الأعمال الخاصة التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية المتمثلة أساسا في تحسيس أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج حول دورهم في مجال التعبئة، إضافة لتحسيس الرأي العام والمنظمات الدولية والإقليمية حول شرعية اللجوء إلى التعبئة في حال وقوع عدوان فعلي للبلاد أو يشك على الوقوع. تسهر وزارة الداخلية كذلك على ضمان التنسيق الوثيق بين مسؤولي الجماعات المحلية والسلطات العسكرية المحلية من أجل وضع قاعدة معطيات محينة بصفة دائمة تتعلق بالمواطنين والموارد المادية المراد تعبئتهم وتسخيرهم وتحسيس المجتمع المدني والمواطنين بالدور المنوط بهم فيما يخص التزاماتهم ومشاركتهم في حالة التعبئة³، ليست هذه الوزارات الوحيدة المكلفة باتخاذ تدابير وإجراءات في مجال التعبئة العامة وإنما هناك وزارات أخرى.

المبحث الثاني: اعمال حالة التعبئة العامة.

1 المادة 19 من القانون 25-05، السالف الذكر.

2 المادة 20 من القانون 25-05، السالف الذكر.

3 المادة 21، و 22 من القانون 25-05، السالف الذكر.

يتم تنفيذ حالة التعبئة العامة عبر عدة خطوات ولقد بيّن قانون التعبئة العامة هذه الخطوات بإسهاب وبشكل واضح كما بيّن السلطات المعنية بتنفيذ الحالة إلى جانب الإجراءات أو التدابير التي لا بد على هذه السلطات اتباعها لتنفيذ التعبئة العامة وبيّن في الختام عقوبات على كل مخالف للالتزامات المنصوص عليها في القانون والإجراءات التي من شأنها إعاقة تنفيذ التعبئة العامة. وبهذا لإعمال حالة التعبئة العامة لا بد من إقرار حالة التعبئة العامة (المطلب الأول) تنفيذ حالة التعبئة العامة (المطلب الثاني) وتوقيع الجزاء على كل مخل بتنفيذ تدابير التعبئة العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إقرار حالة التعبئة العامة.

يبدأ تنفيذ التعبئة العامة مباشرة بعد إقرارها من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء. استنادا لما سبق ذكره فإنه لاقرار التعبئة العامة يستدعي الأمر إقرارها من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول) بعد توفر مجموعة من الشروط القانونية لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية.

اعترفت مختلف الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها في جميع الظروف والوضعيات باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية¹. ومن أجل القيام بصلاحياته الضبطية خول له الدستور اتخاذ تدابير وإجراءات لمواجهة الظروف الاستثنائية بعد الاستماع واستشارة بعض مؤسسات الدولة ولعل التعبئة العامة أحد هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الشروط القانونية اللازمة للاقرار بالتعبئة العامة.

يتطلب لصحة الإقرار بالتعبئة العامة توفر شروط شكلية (أولا) وموضوعية (ثانيا) وهي:

1 المادة 84، و 91 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

أولاً- شروط شكلية:

يشترط للإقرار بالتعبئة العامة، الاجتماع مع المجلس الأعلى للأمن للاستماع له والاجتماع كذلك مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لاستشارتهم في موضوع إقرار التعبئة العامة¹.

ثانياً- شروط موضوعية:

يتم إقرار التعبئة العامة في حالتين وهما:

- إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،
 - في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك على الوقوع.
- نفهم من هاتين الحالتين أنه يشترط لإقرار التعبئة العامة وجود ضرورة ملحة تستدعي الإعلان عن أحد هذه الحالات؛ الحالة الاستثنائية، الطوارئ، الحصار أو الحرب² وتقتضي تنفيذ تدابير وإجراءات التعبئة العامة.

المطلب الثاني: تنفيذ التعبئة العامة.

بعد الإقرار عن حالة التعبئة وتحديد المحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة من طرف رئيس الجمهورية يأتي دور الوزير الأول والوزراء كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذه الاستراتيجية.

نشير في هذا الخصوص إلى أن الجهات المكلفة بتنفيذ التعبئة العامة هي نفسها العناصر المشاركة في التعبئة العامة بصفة عامة والواردة في نص المواد 4 و32 من قانون التعبئة العامة والتي تكلف مجموعة من الأعمال المشتركة (الفرع الأول) والخاصة (الفرع الثاني) إلى جانب مجموعة من الإلتزامات خاصة بتنفيذ التعبئة العامة (الفرع الثالث).

1 المادة 99 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

المادة 5 من القانون 05-25، السالف الذكر.

2 نشير في هذه النقطة إلى أن الدستور تطرق لهذه الحالات في نص المواد 97، 98 و100 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

الفرع الأول: تنفيذ الأعمال المشتركة من طرف جميع الجهات المسؤولة.

حدد نص المادة 32 و33 من قانون التعبئة العامة مجموعة من الإجراءات والتدابير تقوم بها جميع الأشخاص والهيئات المكلفة بالتعبئة العامة من وزارات، مؤسسات هيئات وطنية، القطاع العام والخاص، المجتمع المدني وحتى المواطنين، تتمثل في:

- انتقال القوات المسلحة من حالة السلم للحرب
- تعليق إنهاء الخدمة بصفة نهائية لجميع المستخدمين العسكريين من صفوف الجيش الوطني،
- تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الوزارات المعنية لتنفيذ الأعمال والتدابير اللازمة،
- تنفيذ إجراءات التسخير،
- تعليق الإحالة على التقاعد للموظفين والعمال شاغلين لوظائف ومناصب ذات صلة بالاحتياجات الحالة،
- متابعة وزارة الدفاع الوطني بالتنسيق مع الوزارات المعنية لضمان سير وإدارة أدوات الإنتاج المساهمة في المجهود الحربي.

الفرع الثاني: تنفيذ الأعمال الخاصة من طرف الوزراء .

تتولى كل وزارة من الوزارات المعنية بتنفيذ التعبئة العامة بعدة أعمال على مقدمتهم وزير الدفاع الوطني الذي يقوم بعدة أعمال وهي:

- التنسيق مع الوزراء المعنيين والتفعيل التدريجي للمخطط العام للتعبئة العامة من خلال دعم أعمال القوات المسلحة وترشيد استهلاك واستعمال بعض الموارد الطاقوية والمائية والاستهلاكية الأساسية.
- التنسيق مع الوزراء المعنيين لتطبيق أحكام المرسوم المتضمن التعبئة العامة.
- التنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية لتنفيذ تدابير التعبئة العامة الهادفة لتعزيز الحماية والدفاع عن المنشآت والمؤسسات الحيوية والحساسة والاستراتيجية للبلاد.

الوزير المكلف بالداخلية الذي يكلف هو الآخر بإجراءات وتدابير خاصة نذكر منها السهر على قيام مسؤولي الجماعات المحلية بالتنسيق مع السلطات العسكرية المختصة إقليمياً نذكر منها:

- تطبيق القرارات المتعلقة بالتعبئة ،
- اتخاذ التدابير الهادفة لتسهيل عملية تعبئة المواطنين،
- تكييف مخطط حركة المرور لضمان سيولتها وتسهيل حركة القوات المسلحة،
- إعلام المواطنين حول التدابير الفورية المتخذة وتحسيسهم على المشاركة في دعم المجهود الحربي.

إلى جانب الوزيرين المذكورين أعلاه نجد الوزير المكلف بالنقل الذي يسهر على تلبية احتياجات القوات المسلحة في مجال النقل، الوزير المكلف بالاتصال الذي يسهر على تنفيذ النشاطات الإعلامية المتعلقة بتنفيذ التعبئة العامة ونشر المعلومات المتعلقة بالحالة للرأي العام¹.

الفرع الثالث: تنفيذ بعض الالتزامات من طرف فواعل أخرى.

تلتزم إلى جانب الهيئات الوزارية عدة أطراف بالتزامات خاصة تقوم بها الهيئات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني تتمثل في المساهمة والمشاركة في دعم أعمال تنفيذ التعبئة العامة.

يلتزم كذلك المواطنون باحترام الإجراءات المتعلقة بالتعبئة العامة منها:

- الاستجابة الفورية لأمر الاستدعاء أو إعادة الاستدعاء،
- الاستجابة دون آجال لتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي، والخضوع للتسخير،
- التقيد الصارم بالتدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة المرتبطة بحالة التعبئة،

1 المادة 34 إلى 41 من القانون 25-05، السالف الذكر.

- تبليغ السلطات المختصة عن كل رعية من الدولة أو الدول المعادية متواجد في إقليم الدولة وعن جميع الأفعال التي يمكن أن تعيق تنفيذ التعبئة العامة¹.

المطلب الثالث: توقيع الجزاء على كل مخل بتنفيذ التعبئة العامة.

تضمن قانون التعبئة العامة مجموعة من الجزاءات مقابل الجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء تنفيذ حالة التعبئة العامة وهذه الجزاءات مفروضة لتحقيق الغرض من التعبئة العامة.

تتمحور هذه الجزاءات في الجزاءات المالية والسالبة للحرية المترتبة عن الأفعال المعيقة لتنفيذ التعبئة العامة سواء تمت هذه الأفعال أو لم تتم أي بمجرد الشروع فيها ونشير في هذا الإطار أن هذا القانون لم يميز في العقوبة بين الشخص المعنوي أو الطبيعي كما أنه حرم المدانين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من ظروف التخفيف إلا في نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً².

وبالرجوع لنصوص مواد قانون التعبئة العامة يميز بين نوعين من العقوبات؛ عقوبات موجهة للأشخاص الممتنعين عن أفعال تخص تنفيذ التعبئة العامة (الفرع الأول) وعقوبات تخص مخالفة التزامات خاصة بالتعبئة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات خاصة بالامتناع عن تنفيذ التزامات خاصة بالتعبئة العامة.

نصت مواد قانون التعبئة العامة مجموعة من العقوبات تخص الامتناع عن القيام بالأفعال والتصرفات الضرورية في حالة التعبئة العامة تشمل هذه الأفعال على الخصوص:

- الامتناع عمدا عن تقديم معلومات للسلطات المعنية أو تقديم معلومات ناقصة أو غير صحيحة بغرض التستر على التجهيزات أ العتاد المراد تعبئته.
- الرفض للاستجابة الفورية لتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي أو للتسخير.

1 المادة 42، و 43 من القانون 05-25، السالف الذكر.

2 المادة 60، 61، 62، و 66 من القانون 05-25، السالف الذكر.

- الامتناع عمدا عن تبليغ مصالح الأمن المختصة عن تواجد كل رعية من الدولة أو الدول المعادية في الجزائر مع علمه بذلك¹.

الفرع الثاني: عقوبات خاصة بتصرفات تضر بتنفيذ التعبئة العامة.

- تضمن قانون التعبئة العامة كذلك عقوبات تخص القيام بأفعال ضارة تُخل بتنفيذ التعبئة العامة تتمثل على وجه الخصوص في:
- استعمال غير شرعي للممتلكات العمومية والخاصة المسخرة في اطار التعبئة العامة وهو ما يدخل ضمن إساءة استعمال سلطة التسخي.
- عدم التقيد بالتدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة المرتبطة بحالة التعبئة العامة في مجال التنقل.
- نشر أو ترويج أو تداول بأي وسيلة كانت بيانات ومعلومات قصد عرقلة السير الحسن للتعبئة العامة.
- إفشاء معلومات سرية متعلقة بتحضير التعبئة العامة وتنفيذها².
- تخلي الشخص المسخر عن مركز عمله أو رفض الاستمرار في عمله بدون سبب مبرر.

خاتمة:

يبين القانون المنظم لحالة التعبئة العامة تفعيل الدولة لوظيفتها الضبطية في مجال المحافظة على النظام العام في البلاد من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير احترازية لمواجهة الأزمات بمختلف أنواعها، بالاعتماد على الموارد البشرية والمادية والخدماتية التي تمتلكها لتعزيز الأمن القومي.

في هذا الخصوص عمدت الدولة لتنظيم حالة التعبئة العامة في اطار قانوني منظم ومحكم يتضمن كليات الاقرار على الحالة، تنظيم الحالة، الجهات المسؤولة عن تحضيرها وتنفيذها وكذا العقوبات المقررة على المخالفين لقانون التعبئة العامة ما يفيد أن الدولة حارصة كل الحرص على تنظيم الحالة تنظيما مسبقا ومحكما من

1 المادة 52، 54، 55، 57 من القانون 25-05، السالف الذكر.

2 المادة 51، 53، 56 و 58 من القانون 25-05، السالف الذكر.

خلال دراسة كل المعطيات المحيطة بها بالتنسيق مع مختلف الوزارات والمؤسسات والأشخاص ذات الصلة بالتعبئة العامة.

إلا أنه قد نلاحظ نوعاً من التعسف في استخدام إجراء التسخير بشكل قد يؤثر على الحريات الشخصية للأفراد وهو ما يستدعي من الدولة الليونة في اتخاذ هذا الإجراء وتحفيز المواطن على المشاركة والتضامن مع الدولة وليس تخويله وارهابه.

بالإضافة إلى تركيز الدولة على فرض عقوبات قاسية على المخالفين للالتزامات الواردة في قانون التعبئة العامة وهو ما يثير مخاوف المواطنين بدل التركيز على كيفية الدفاع عن الوطن وكيفية التحفيز لذلك.

إلى جانب هذه النتائج يمكن أن نظيف ضرورة طمأنة الدولة لمواطنيها حول الهدف الاستراتيجي لهذا القانون بسبب ما أثاره من جدل في مختلف وسائل الاعلام والاتصال حول احتمالية وجود حرب بسبب التوترات الإقليمية التي تشهدها البلاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر القانونية:

أ. الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص القانونية:

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011 معدّل ومتمم.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 يوليو 2025، يتضمن قانون التعبئة العامة، ج ر ج ج عدد 47 الصادر في 22 يوليو 2025.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتعلق بحالة الحصار، ج ر ج ج عدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 10 الصادر في 9 فيفري 1992 (ملغى).

ثانياً- الكتب:

- الطماوي محمد سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- عبده إمام محمد محمد، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- شيبوتي راضية، "التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد 2، 2026.
- صباح عبد الرحيم، "شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، الفعالية والمعوقات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 2020.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الدفاع الوطني،
https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/reserve_ar.php

خامساً- باللغة الأجنبية:

- Herbs Jeffrey, *War and the State in Africa*, International Security, 1990. Section 14.